

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع

طبقا لـ:

- اتفاقية التمويل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي عدد ENI/2019/411-533 وملاحقها.
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بعنوان سنة 2020
- نتائج تقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2018
- قاعدة احتساب حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع (الملحق عدد 1).
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 والمتعلق بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"،

من جهة؛

2- وبلدية الشبيكة ممثلة في شخص رئيس مجلسها والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"،

من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة في إطار تمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع للمرحلة الأولى خلال الفترة 2020-2021.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

توفر الدولة لفائدة البلدية اعتمادات في شكل مساعدة إجمالية غير موظفة بقيمة 830 أذ مخصصة حصريا لمناطق التوسع تم ضبطها بناء على المعايير المبينة بالملحق عدد 1 لهذه الاتفاقية والمضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وتحول وفقا لمقتضيات الفصل الرابع.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تتعهد البلدية بمد الصندوق بالوثائق التالية:

- 1- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقباضة المالية ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها.
- 2- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرصودة ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية بما في ذلك محاضر الجلسات التشاركية.
- 3- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة بهذه المساعدة غير الموظفة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع على أقصى تقدير مع موفى السداسية الأولى لسنة 2023 (اعتماد النموذج المعتمد ضمن برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية).
- 4- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية و(أو) صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي

كما تتعهد البلدية بـ:

- العمل بما يقتضيه دليل إجراءات برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية ودليل الإجراءات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك الملاحق المتممة له.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة لمشاريع الاقتناءات وتعيين المصممين بالنسبة لمشاريع الأشغال بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2021 وإنهائها وقبولها على أقصى تقدير قبل نهاية السداسية الأولى لسنة 2023.
- أفراد مناطق التوسع بمتابعة خاصة عند إعداد التقارير المطلوبة ببرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية والمنصوص عليها باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.
- توفير الظروف اللازمة لعمل الخبراء المكلفين من الممول والذين سيقومون بعملية التدقيق لمختلف مراحل تنفيذ البرنامج وحفظ كل الوثائق ذات الصلة ووضعها على نمتهم عند الطلب.

الفصل الرابع: تحويل الاعتمادات

بعد استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة وبناء على نتائج تقييم الأداء يتم تحويل الاعتمادات لفائدتها وفقا للحالات التالية والمرتبطة بتاريخ مد الصندوق بالوثائق الميمنة بالفصل الثالث:

تاريخ مد الصندوق بالوثائق	إجراءات تحويل الاعتمادات
قبل 30 جانفي 2021	يتم تحويل قسط أول يمثل 50 % من المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق على أن يتم تحويل القسط المتبقي خلال شهر جوان 2021
خلال الفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 أفريل 2021	يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة خلال شهر جوان 2021
خلال الفترة الممتدة من 01 ماي إلى 31 جويلية 2021 على أقصى تقدير	يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق

الفصل الخامس:

في صورة استغلال المساعدات لإنجاز مشاريع لا تستجيب لشروط البرنامج أو تسجيل فواضل اعتمادات غير مستغلة في الأجال المشار إليها بالفصل العاشر تتعهد البلدية في غضون 30 يوما على أقصى تقدير من تاريخ اعلامها بإرجاع المبالغ المحددة بتقارير التدقيق المعدة من طرف الخبراء المذكورين بالفصل الثالث.

الفصل السادس: توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المشاريع الممولة بواسطة المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنه يتعين على البلدية استخراج شهادة توقيف العمل بالأداء المذكور قبل الشروع في إجراءات الإعلان عن المنافسة وتعيين مسدي الخدمات.

الفصل السابع:

تمول المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع المذكورة بالدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية باستثناء المشاريع المنجزة بالطريقة المباشرة.

الفصل الثامن: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحيين لكلفة المشاريع أو لمكوناتها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجمالية للمشاريع للمبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمحت طاقاتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بإعلام الصندوق بصفة رسمية بخصوص هذه التغييرات وموافاته برزنامة محينة لإنجاز المشاريع مع مراعاة مقتضيات الفصلين السابع والعاشر.

الفصل التاسع: الوثائق ومؤيدات الصرف

مباشرة إثر الانتهاء من تنفيذ الأشغال أو استلام الاقتعاءات، توافي البلدية الصندوق بمحاضر القبول الوقتي للمشاريع وآخر قوائم خلاص و/أو محاضر الاستلام للاقتعاءات وفواتيرها. ويمكن للصندوق عند الضرورة المطالبة بمؤيدات أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشاريع أو الاقتعاءات المدرجة ببرنامج استثمارات مناطق التوسع.

الفصل العاشر: الأجل

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2023.

الفصل الحادي عشر: مصاريف التسجيل

تتحمل بلدية الشبيكة مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق. 11

تونس في 11 ديسمبر 2020
المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قزمير



الشبيكة في
رئيس بلدية الشبيكة



التسجيل بالقباضة المالية

مجلس بالقباضة المالية بالشبيكة
هذه الوصل : 13651
مرجع التسجيل : 20700643
بمبلغ قدره : مائة دينار
الشبيكة في : 2-8-2020
الإمضاء : تاجي الثانية بالشبيكة





ANNEXE 1

Programme d'appui à la gouvernance locale en Tunisie

– Ettamkeen Elmahalli –

Extrait du Procès-verbal de la 1^{ère} Réunion du Comité de Pilotage

Le 25 Février 2020

La méthodologie adoptée

Pour la répartition de la subvention globale non affectée entre les communes bénéficiaires, le Ministère des Affaires Locales et de l'Environnement a adopté la méthodologie suivante :

- La mobilisation dans une première phase d'un montant de l'ordre de **114,515 Millions de Dinars Tunisien** affecté exclusivement aux zones étendues ;
- Ces fonds étaient initialement affectés à la réalisation des projets de Bâtiments Administratifs et des projets de proximité à caractère marchand ;
- Le choix du type de projet est justifié par le fait que les communes étendues bénéficient de projets d'infrastructures qui sont financés par le biais de différents programmes nationaux de l'Etat (PDI, PRIQH, Programme de réduction des disparités régionales, Assainissement, etc.)

Le financement des arrondissements est tributaire des conditions suivantes :

- Implantation de l'arrondissement dans un nouveau secteur d'extension ;
- Le secteur concerné doit être non satellitaire à la commune mère ;
- La population additionnelle dépasse 3000 habitants ;
- Octroi de 02 arrondissements au maximum par commune dans deux secteurs différents ;
- Coût de l'arrondissement entre 200 et 350 Milles Dinars.

Le financement des parcs municipaux est soumis aux conditions suivantes :

- Implantation du parc dans un secteur fédérateur de la zone d'extension ;
- Population additionnelle de la commune supérieure à 10000 habitants ;
- Coût du projet entre 150 et 270 Milles Dinars.

Pour le financement des projets marchands, la commune bénéficiaire doit remplir les conditions suivantes :

- Implantation : zones d'extension
- Montant alloué :
 - Si la population additionnelle est inférieure à 10000 : allocation maximale 250md ;
 - Si la population additionnelle est comprise entre 10000 et 30000 : allocation maximale 300md ;
 - Si la population additionnelle est supérieure à 30000 : allocation maximale 400md

Il est à noter que le COPIL a décidé que le conseil municipal peut dans le cadre de la libre administration opter pour un autre choix d'investissement mais exclusivement dans la zone étendue.

* la population additionnelle est celle des secteurs d'extension selon les données officielles du dernier recensement de 2014 de l'INS